

الجمهورية الجزائرية الجمهورية الديمقاطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خسارج الجسسزائو		داخسل الجسسزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــة الـرسميــة	35 د-ج	20 د٠ج	24 دىج	14 د ع	النسخة الأصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د٠ج ات الارسال	30 د٠ج بما فيها نفق	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها

تمسن النسخة الأصلية : 0,25 دمج وتمسن النسحة الأصلية وترحمتها 0,50 دمج له تمسن العلمدد للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مخالسا للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفسائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلم م يظالبهم م يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج لـ تمسن النشر على اسساس 3 دمج للسطس م

فهـرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران •

وزارة الدفساع الوطني

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 رمضان عام 1301 الموافق 15 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الحاق مستشار لدی المجلس القضائی لوهران بوزارة الدفاع الوطنی •

وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1391 الموافق المناطق ·

28 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث لجنة طبية خاصة للامن الوطني ·

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في II رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد الشهادات والدبلومات التي تعفى الحاصلين عليها من احد امتحانات مستوى المعرفة للغة الوطنية •

وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1389 الموافق 23 فبراير سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة الترسيم للاعوان التقنيين فى الفلاحـــة •

- قرار مزرخ فى 30 ربيع الاول عام 1390 الموافق 4 يونيو سنة 1390 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم رؤساء المناطق •

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر منبة 1781 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية • 1781

مراسيم مؤرخة في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء • 1785

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير · 1785

ـ قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انشاء قسمين ضمن كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية للجامعات الجزائرية •

وزارة الصناعة والطاقية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بلجنة دراسة كيفيات التعويض فيما يخص المناجم •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنية 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنية الامراض 1786

وزارة المساليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في II شعبان عام 1391 الموافق أول أكتوبر سنة 1971 يتضمن اقتطاع اعتماد من الصندوق المخاص لموازنة استغلال جلب مياه تافنة من الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفی بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية •

ـ قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في امتحـان الكفاءة لمهندسي مسخ الاراضي المتمرنين • 1789

- قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل مراقبات الضرائب المباشرة لعين البيضاء والعلمة وبرج بوعريريج وتوقرت وباتنة القروية الى مفتشيات •

كتابة الدولة للتخطيط

ـ قرر وزارى مسترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بتوظيف محللين مبرمجين حائزين للشهادة المسلمة من مركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى ٠٠٠

قرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يُتضمن التنازل مجانا عن عقار تابع لاملاك الدولة والارض المبنى عليها مساحتها 94.15 مترا مربعا لفائدة بلدية « وادى الماء » قصد استعمالها مكاتب عليمة لهلدية تلك المقرية .

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية قصد بناء مركز للشرطة بالاصنام ٠

- قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة تعاونية الحبوب للشلف وتنس • 1790 الموافق 15 - قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن طلب رخصة لتقسيم قطعة ارضية •

- قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل عن عقار لقاء عوض كائن بشارع طالبي أحمد بغرداية • 1791

- قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1390 والمتضمن التصريح بانه من المنفعة العمومية الاكتساب من طرف بلدية قسنطينة لقطعة ارض مساحتها 4 هكتارات و 1798 آرا و 35 سنتيارا تابعة للجمعية الخيرية لافريقيا الشمالية. 1791

- قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغياء تخصيص الاراضي والمحلات التابعة للسجن القديم الملحق بالخروب والمخصصة سابقا لفائدة مصلحة السجون قصد تحويلها الى اقسام مدرسية •

- قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 402 مترا مربعا تابعة لاملاك الدولة رقم 7 لتجزئة «تليمة » كائنة بسكيكدة لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لولاية قسنطينة) لبناء مكتب لليد العاملة بسكيكدة • 1791

- قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 22 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن عقارين تابعين لاملاك الدولة لفائدة بلدية عزازقــة لازمين لانجاز عدة مشاريع خاصة بالتجهيز العمومى٠ 1791

- قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن ادراج قطعتى ارض ضمن املاك الدولة مساحتهما 15 آرا و 75 سنتيارا واقعتين بباتنة ولازمتين لتوسيع مطارها •

مقرر مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لبلدية قالمة بالتنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها 2357,80 مترا مربعا كائنة بالبلدية المذكورة لفائدة الدولة (وزارة الداخلية _ المديرية العامة للامن الوطنى) •

اعسلانسات وبسلاغسات

ـ انذار لمقـاول م

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فى 22 شـوال عام 1391 المـوافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصاديـة بوهـران

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد المجيد مصطفى قارة ، للقيام بمهام النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران •

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رمضان عام 1391 الموافق 15 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الحاق مستشار لدى المجلس القضائى لوهران بوزارة الدفساع الوطنى

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 رمضان عام 1391 الموافق 15 نوفمبر سنة 1971 ، يلحق السيد محيى الدين بن عيسى ، المستشار لدى المجلس القضائى لوهران ، بوزارة الدفاع الوطنى لفترة ثالثة مدتها سنة ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1971 .

وتخصم الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الجزائرى للتعاون والاحتياط الاجتماعي للموظفين بالجزائر وللصندوق الجزائري العام للتقاعد في الاصل وتدفع مباشرة لهذه الهيئات من قبل وزارة الدفاع الوطني •

وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمات المتعلقة بالمصادقة على الخدمات التي قام بها المعنى خلال الحاقه بالادارة المركزية ·

وتسوى حالة المعنى بمفعول رجعى فيما يخصه طبقا للاحكام لسابقة ٠

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 اكتوبر سنة 1971 يتضمن احداث لجنة طبية خاصة للامن الوطني

ان وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية .

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادتان 25 و 39 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 المدوافق 2 يونيد سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رفم 66 - 144 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للامن النوطني ، ومدير الاسعاف العمومي والسكان ،

یقرران ما یلی :

اللاة الاولى: تحدث لجنة طبية خاصة مكلفة بفحص الامراض الطبية ، والطبية الاجتماعية التابعة لاختصاصها ، وتهم مجموع الموظفين المرسمين والمتمرنين التابعين للامن الوطنى .

المادة 2: تعطى اللجنة الطبية للامن الوطنى رأيها فى طلبات عطل المرض الطويلة الامد وكذا تجديد العطل واصل المرض وسببه ، وادراج الموظفين بعد العطلة الطويلة الامد ، ويمكن لها ان تبدى رأيها فيما يخص الاهلية البدنية للمترشحين لوظائف الامن الوطنى •

المادة 3: يكون مقر اللجنة الطبية الخاصة للامن الوطنى بمدينة الجرائر ، وتقوم بكتابتها المديرية العامة للامن الوطنى •

المادة 4: تتكون اللجنة الطبية من الاعضاء الآتى ذكرهم المعينين لمدة سنتين من قبل وزير الصحة العمومية:

- _ طبيبان عامان ،
- طبيب الامراض العصبية والنفسانية ،
 - _ طبيب الامراض الصدرية ،
- ـ طبيب متخصص في مرض السرطان ،
- ـ طبيب مختص في تقويم الاعضاء والجروح •

ويمكن للجنة ان تستدعى اذا اقتضى الامس خبراء آخرين للمشاركة في اعمالها •

المادة 5: يجتمع اعضاء اللجنة حسب الكيفيات المنصوص عليها بموجب التنظيم الداخلي ، اما بتأليف اللجنة الطبية واما بتأليف لجنة الاعضاء ، وفي هذه الحال فان ممثل وزير المالية يشارك في اشغال اللجنة •

المادة 6: يمكن ان يطعن في مقررات اللجنة الطبية الخاصة للامن الوطني امام اللجنة الطبية المركزية المؤسسة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 144 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط الاهلية البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية.

لا تقبل الا الطعون المقدمة خلال 15 يوما بعد الاشعـــار بالمقرر • وعندما يقبل الطعن يقدم ملف القضية الى اللجنة الطبية المركزية التى تبت فيها بصفة نهائية •

المادة 7: يكلف المدير العام للامن الوطنى ومدير الاسعاف العمومى والسكان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1391 الموافق 28 اكتوبر سنة 1971 ·

عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام جلول نميش

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تحديد الشهادات والدبلومات التى تعفى الحاصلين عليها من احد امتحانات مستوى المعرفة للغية الوطنية

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المورخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتضمن فتح امتحان للحصول على الشهادة المنصوص عليها فى المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، ولا سيما المادة 8 منه ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يعفى من اختبارات المستوى الثالث لمعرفة اللغة الوطنية كما هو منصوص عليه ومحدد بموجب المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه اعلاه ، الحاصلون على الشهادات والدبلومات الآتية :

- العربية ذو مستوى مساو على الاقل للشهادة
 الابتدائية •
- 2 ـ دبلوم لقسم مزدوج اللغة يشتمل على اختبار للغــة العربية يساوى مستواه على الاقل مستوى أهليــة التعليم العام ٠

المادة 2: تحدد لجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية او ممثله وتشمل ممثلا عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي وممثلا عن كل من الوزارات المعنية ، عند الاقتضاء كيفيات تطبيق الاحكام المنصوص عليها اعلاه •

اللاة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحر بالجزائر في II رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1389 الموافق 23 فبراير سنة 1970 يتضمن تحديد تأليف لجنة الترسيم للاعوان التقنيين في الفلاحــة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 29 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين فى الفلاحة ولا سيما المادة 7 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، لجنة الترسيم للاعوان التقنيين في الفلاحة والتي تتألف من :

- _ مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
 - _ مدير التعليم الفلاحي ،

_ مدير هياكل الفلاحة للولايات والمحافظات للتطويــــر القروى ،

- ــ مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
 - ـ مدير الانتاج الحيواني ،
 - _ مدير الانتاج النباتي ،
 - _ مدير الدراسات والتخطيط ،
 - ـ مدير الهندسة القروية والرى الفلاحي ،
- ـ مدير المعهد الوطنى للبحث الزراعي بالجزائر ،
 - _ عون تقنى مرســــم ·

اللادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1389 المـوافــق 23 فبراير سنة 1970 ·

محمد طيبي

قسرار مسؤرخ فى 30 ربيسع الاول عسام 1390 المسبوافق 4 يونيو سنة 1970 يتضمن تعديد تأليف لجنة ترسيم رؤساء المنساطق

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 29 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 277 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ولا سيما المادة 7 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، لجنة الترسيم لرؤساء المناطق ، وتتألف من :

- ـ مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- ـ مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها او ممثله ،
 - ـ مدير التعليم الفلاحي او ممثله ،
 - ـ رئيس منطقة مرسم •

اللادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1390 الموافق 4 يونيو سنة 1970 •.

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 15 شـوال عـام 1391 المـوافق 3 ديسمبـر سنــة 1971 يتضمنـان التجنس بالجنسيــة الجنرائـريــة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عـام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد الله بن قدور المولود في 26 اكتوبر سنية 1914 بمستغانم •

عبد العزيز ولد سى محمد المولود فى 3 فبراير سنة 1939 بولهاصة الغرابة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: البوسلمتى عبد العزيز •

عبد السلام بن العربى المولود سنة 1912 ببنى عياط من مقاطعة عين عطاب اقليم بنى ملال (المغرب) واولاده القصر : محمد بن عبد السلام المولود فى 30 يوليو سنة 1952 بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) ، احمد بن عبد السلام الموليو فى 17 فبراير سنة 1954 بمدينة الجزائر ، الهاشمى بن عبد السلام المولود فى 23 نوفمبر سنة 1957 بمدينة الجزائر ، عبد السلام المولود فى 10 سبتمبر سنة 1959 عائشة بنت عبد السلام المولودة فى 10 سبتمبر سنة 1959 بمدينة الجزائر (الدائرة الخامسة) ، عبد الله بن عبد السلام المولود فى 9 نوفمبر سنة 1961 بمدينة الجزائر (الدائرة الخامسة) ، الزهراء بنت عبد السلام المولودة فى 30 غشت الخامسة) ، الزهراء بنت عبد السلام المولودة فى 30 غشت عبد السلام المولود فى 1963 بمدينة الجزائر (الدائرة الخامسة) ، رشيد بن عبد السلام المولود فى 15 ديسمبر سنة 1965 بمدينة الجزائر (الدائرة الخامسة) ، مهدى بن عبد السلام المولود فى 15 ابريل سنة 1968 بمدينة الجزائر (الدائرة الخامسة) ،

ابو الخيرى حمو قدور المولود في 5 مايو سنة 1949 ببشار (الساورة) •

عبد السلام بن سى على المولود سنة 1920 بدوار يومان اقليم تازة (المغرب) واولاده القصر : عبد السلام فاطمة المولودة فى 26 غشت سنة 1955 بعين بنيان (الجزائر) ، محمد بن عبد السلام المولود فى 15 يوليو سنة 1957 بالشراقة (الجزائر) ، عبد القادر بن عبد السلام المولود فى 17 يوليو سنة 1959 بالشراقة ، وهيبة بنت عبد السلام المولودة فى 3 يوليو سنة 1961 بكليما دى فرانس (الجرزائر) الدائرة السابعة ، ناصر بن عبد السلام المولود فى 9 يونيو سنة 1963 بالشراقة ، احمد بن عبد السلام المولود فى 26 ابريل سنة 1965 بالشراقة ، ابن سعيد بن عبد السلام المولود فى 17 مارس سنة 1967 بالشراقة ، ابن سعيد بن عبد السلام المولود فى 17 مارس سنة 1967 بالشراقة ، حبيبة بنت عبد السحام المولودة فى 18 مارس سنة 1969 بالشراقة ، حبيبة بنت عبد السحام المولودة فى 23 مارس سنة 1969 بالشراقة (الجزائر) .

احمد بن ميمون المولود في 5 مارس سنة 1945 بسطاولي (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : سعد السعود احمد ٠

على ولد عبد الله المولود في II فبراير سنة 1949 بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا: ابن زيزين على ٠

اعراب مجمد المولود سنة 1925 بعـوازلل بلديـة عوف · مستغانم) •

بالعالم محمد المولود سنة 1898 بسيدى محمد بن على بلدية الحمادنة (مستغانم) •

بالحاج بومدين المولود في 27 يناير سنة 1946 بصبرة (تلمسان) •

بالكبير ام الخير ، زوجة بلميلود الحاج ، المولودة في II يونيو سنة 1952 ببشار (الساورة) •

ابن عبد الله ولد ابن عبد الله المولود سنة 1932 ببوعرفة وجدة (المغرب) واولاده القصر : فاطمة بنت بن عبد الله المولودة سنة 1954 بالرمشي ، آمنة بنت بن عبد اللسه المولودة في 4 يونيو سنة 1957 بعين يوسف (تلمسان) ، ربيعة بنت بن عبد الله المولودة في 16 فبراير سنة 1959 بالرمشي (تلمسان) ، خديجة بنت بن عبد الله المولودة في 9 مايو سنة 1960 بالرمشي ، احمد ولد بن عبد الله المولود في 9 يناير سنة 1962 بالرمشي ، موسى ولد بن عبد الله المولود في 10 مايو سنة 1963 بالرمشي ، بونوار ولد بن عبد الله المولود في 10 يناير سنة 1963 بالرمشي ، بونوار ولد بن عبد الله فضاعدا : العماري بن عبد الله ، العماري فاطمة ، العماري احمد ، العماري موسى ، العماري العماري العماري بونوار و

بومدين بن محمد المولود سنة 1945 بشعبــة اللحـــم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بالحاج بومدين •

دمناتى عائشة ارملة بوريش احمد المولودة سنية 1914 متلمسان •

الجبلى مراد المولود في 17 غشت سنة 1948 ببنى صاف (تلمسان) •

فتيحة بنت محمد ، زوجة بوسعيد احمد ، المولودة في 4 ينايس سنة 1938 بالبليدة (الجنزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : رحال فتيحة .

حبيب ولد عبد الرحمن المولود سنة 1919 بمرحوم بلدية تلاغ (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رحماني حبيب ٠

حدو رقية ، ارملة جوامعى الاخضر ، المولودة في 30 مايو سنة 1923 ببئر الخادم (الجزائر) •

هادى محمد المولود فى 19 يونيو سنة 1945 بعين البية بلدية بطيوة (وهران) •

حمادى محمد المولود في 21 نوفمبر سنة 1941 بالقليعة (الجزائر) •

حسان احمد المولود سنة 1911 بعين الحسن فرقة انسادن اقليم اغادير (المغرب) واولاده القصر: حسان حنفى المولود فى 4 سبتمبر سنة 1951 ببشار، حسان حسان المولود فى 15 اكتوبر سنة 1953 ببشار، حسان عبد القادر المولودة فى 9 فبراير سنة 1956 ببشار، حسان فاطمة المولودة فى 21 يناير سنة 1958 ببشار، حسان مصطفى المولود فى 12 ابريل سنة 1960 ببشار، حسان بلقاسم المولود فى 4 مارس منة 1963 ببشار، حسان بوزيان المولود فى 8 غشت سنة 1960 ببشار، حسان حبيبة المولودة فى 8 يناير سنة 1970 ببشار (الساورة) ٠

حسين بن محمد المولود في 19 يونيو سنة 1947 بمليانة (الاصنام) .

كبداني فاطمة ، زوجة بالمختار احمد ، المولودة سنة 1932 ببني صاف (تلمسان) •

كبدانى آمنة زوجة الحاج عبد الرحمن محمد المولودة فى 18 اكتوبر سنة 1939 ببنى صاف (تلمسان) •

خيرة بنت محمد ، زوجة بوفنغور بوجمعة ، المولودة في المولودة في المراير سنة 1937 بمليانة (الاصنام) •

الحسن بن الحسين المولود سنة 1907 بدوار يمريسل اقليم ورززات (المغرب) وولده القاصر : محمد بن الحسن المولود في 3 غشت سنة 1962 بتيارت ، ويدعيان من الآن فصاعدا : صافى الحسن ، صافى محمد ٠

العربى بن شايب المولود فى 5 مارس سنة 1949 بوادى رهيو (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الرزاق العربى ٠

العربي بن محمد المولود في 3 غشت سنة 1941 بخميس الخشنة (الجزائر) •

محمد بن قدور المولود في 16 ينابر سنة 1911 بمستغانم.

مباركة بنت عمار المولودة في 13 غشت سنة 1942 بالمهاويد (تونس) وتدعى من الآن فصاعدا : مزريقي مباركة ٠

مغربی رابح المولود فی 27 ینایر سنة 1943 بعمی موسی (مستغانم) •

ميلود بن يوسف المولود في 31 ديسمبر سنة 1947 بعين نويسي (مستغانم) •

محمد بن احمد المولود سنة 1920 بدوار بلزيز ، فرقة آيت ايدير (المغرب) وولداه القاصران : محمد بن محمد المولود في 31 ديسمبر سنة 1953 بالجزائر العاصمية ، فاطمة بنت محمد المولودة في 17 نوفمبر سنة 1955 بالإبيار (الجزائر) •

محمد بن عمرو المولود سنة 1922 بدوار ايفرنى بـــنى توزين اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر : محمد بن

محمد المولود في 14 يناير سنة 1952 بالحراش (الجزائر)، عبد الكريم بن محمد المولود في 7 مايو سنة 1959 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة)، فاتع بن محمد المولود في 23 نوفمبر سنة 1962 بالجزائر العاصمة (الدائرة الرابعة)، حميد بن محمد المولود في 22 فبراير سنة 1967 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة)، فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة في 10 يناير سنة 1969 بالجزائر العاصمة (الدائرة العاشرة)، ويدعون من الآن فصاعدا: ابن عمرو محمد، ابن عمرو محمد، ابن عمرو محمد، ابن عمرو حميد، ابن عمرو خميد، ابن عمرو فاطمة الزهراء و

محمد بن حدو المولود سنة 1905 ببنى سعيد اقليسم الناظور (المغرب) واولاده القصر : احمد بن محمد المولود فى 9 مايو سنة 1957 بتيارت ، خالد بن محمد المولود فى 12 يناير سنة 1959 بتيارت ، نصيرة بنت محمد المولودة فى 25 يناير سنة 1961 بتيارت ، محمد بن محمد المولود فى 16 يونيو سنة 1963 بتيارت ، ويدعون من الآن فصاعدا : تزاغين محمد ، تزاغين احمد ، تزاغين خالد ، تزاغين نصيرة، تزاغين محمد ،

محمد بن الحاج المولود سنة 1922 بقصر اولاد مبارك جرف فرقة اولاد غانم ، اقليم فصر السوق (المعرب) واولاده القصر : آمنة بنت محمد المولودة في 5 يوليو سنسة 1953 بالجزائر العاصة (الدائرة التاسعة) ، عيسى بن محمد المولود في 4 اكتوبر سنة 1955 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة) ، عائشة بنت محمد المولودة في 16 اكتوبر سنة 1957 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة) ،

محمد بن محمد المولود في 25 يونيو سنة 1949 بحجوط (الجزائر) •

محمد ولد احمد المولود سنة 1928 باوشانين تارغجيرت (احفير) اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر: قنانو مليكة المولودة في 12 ابريل سنة 1964 بمرسى ابن مهيدى (تلمسان)، قنانو نعيمة المولودة في 8 سبتمبر سنة 1965 بالرمشى (تلمسان)، قنانو احمد المولودة في 28 اكتوبر سنسة 1966 بالرمشى ، قنانو احمد المولودة في 2 مايو سنة 1970 بالرمشى بالرمشى ، قنانو صفية المولودة في 2 مايو سنة 1970 بالرمشى (تلمسان) ، وسيدعى محمد ولد احمد المذكور من الآن فصاعدا: قنانو محمد و

مختار بن محمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة 1945 ببوحنيفية الحمامات (مستغانم) ٠

رحمة بنت الحسن ، زوجة بوشنافة احمد ، المولودة في 26 اكتوبر سنة 1946 بارزيو (وهران) •

رقيبى خيرة ، زوجة بلعيدى بوحه ، المولودة في 6 مايو سنة 1921 بوهران •

سوسي محمد المولود سنة ١٩١٤ بالبليدة (الجزائر) •

الطيب بن على المولود في 8 مايو سنة 1949 ببسكــرة (الاوراس) •

يحيى احمد المولود سنة 1930 بعين بسام (المدية) • زناسنى عباس المولود فى 13 يوليو سنة 1946 ببنى صاف (تلمسان) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر بن ابراهیم المولود فی 28 ابریل سنة 1934 بسیدی علی بن یوب (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن حدو عبد القادر •

عبد القادر بن شعيب المولود في 8 يونيو سنة 1915 بالمهدية (تيارت) ، ويدعى من الآن فصاعدا : شعيب عبد القادر • عبد القادر بن محمد المولود في 16 مارس سنية 1937 بتنس (الاصنام)

عفوس محمد المولود سنة 1904 بتافي اللت (المغرب) واولاده القصر : عفوس عبد العزيز المولود في 3 يناير سنة 1958 بىشار (السياورة) ، عفوس زليخة المولودة في 20 غشت سنة 1962 ببشار ، عفوس عبد المجيد المولود في 2 يناير سنة 1967 ببشار ، عفوس هوارية المولودة في 28 ابريل سنة 1969 ببشار (الساورة) •

عائشة بنت على ، زوجة ديلمي الحسين ، المولودة سنة 1950 بالابيار (الجزائر) •

عائشة بنت محمد ، زوجة بوعلام محمد ، المولودة في 29 سبتمبر سنة 1940 بتلمسان ، وتدعى من الآن فصاعدا : شريفي عائشة ٠

علالى مينه ، زوجة صديقى محمد العربى ، المولودة سنة 1928 ببشار (الساورة) •

عمرى عائشة ، زوجة كاوارى عبد الرحمن ، المولودة سنة 1924 بالعبادلة (الساورة) •

ابن على فريد المولود في 14 سبتمبر سنة 1949 بالجزائر العاصمة •

ابن عزوز رقية المولودة في 10 يناير سنة 1948 بالقليعة (الجزائر) ·

ابن موسى الحبيب المولود سنة 1930 بقضر سيدى عمر ، ملحقة ريسانى ، اقليم قصر السوق (المغرب) وابنت القاصرة : حياة بنت الحبيب المولودة فى 13 نوفمبر سنة 1960 بمستغانم وتدعى من الآن فصاعدا ابن موسى حياة ٠

بونات انطوانیت سیرافین ، زوجة زوقار بن یوسف ، المولودة فی 15 مارس سنة 1902 بوادی الزبوج (الاصنام)•

بوقرة عبد القادر المولود في 15 مايو سنة 1912 بنفطة ، ولاية قفصة (تونس) ، واولاده القصر : محمد بن عبد القادر المولود في 9 ديسمبر سنة 1951 بالجزائر العاصمة، احمد بن عبد القادر المولود في اول مايو سنة 1959 بالجزائر العاصمة ،

توفيق بن عبد القادر المولود في اول نوفمبر سنسة 1961 بالجزائر العاصمة ، فاطمة بنت عبد القادر المولودة في 7 فبراير سنة 1965 بالجزائر العاصمة ، نصيرة بنت عبد القادر المولودة في 30 يناير سنة 1968 بالجزائر العاصمة ، فضيل بن عبد القادر المولود في 7 يوليو سنة 1969 بالجزائر العاصمة، ويدعون من الآن فصاعدا : بوقرة محمد ، بوقرة احمد ، بوقرة توفيق ، بوقرة فضيل •

شرقى محمد المولود سنة 1933 بتافنة بلدية السرمشى (تلمسان) •

بورحاى ابركان المولود سنة 1932 بآيت زيان ، ميدار ، اقليم الناظور (المغرب) ، واولاده القصر : بورحاى عبد القادر المولود فى 6 نوفمبر سنة 1957 ببرج الكيفان (الجزائر) ، بورحاى محمد المولود فى 13 غشت سنة 1962 ببرج الكيفان ، بورحاى خديجة المولودة فى 24 يوليو سنة 1964 ببرج الكيفان ، بورحاى عائشة المولودة فى 3 يوليو سنة 1966 ببرج الكيفان ، بورحاى سعيد المولود فى 5 يناير سنة 1968 ببرج الكيفان ، بورحاى كريمة المولودة فى 6 مارس سنة 1970 ببرج الكيفان ،

جبلى عبد القادر المولود فى 13 ابريل سنة 1931 بغريس (مستغانم) •

جبلى احمد المولود فى 17 مارس سنة 1933 بغريــس (مستغانم) •

جبلى فاطمة أرملة غزلاوى شعبان ، المولودة فى 30 اكتوبر سنة 1924 بغريس (مستغانم) •

دوى محمد المولود سنة 1901 بتيليوم (وهران) •

القلعى احمد المولود في 6 نوفمبر سنة 1947 بسيدى يعقوب بلدية سيدى الحسن (وهران) •

جيلي جان بيير المولود في 12 فبراير سنة 1943 ببشار (الساورة)، ويدعى من الآن فصاعد: خلافي مبروك ·

جيلى بيير جان المولود في 19 غشت سنة 1940 ببشار (الساورة)، ويدعى من الآن فصاعدا: خلافي جيلالي •

حسين بن محمد المولود سنة 1909 بدوار مروابى ، اقليم تازة (المغرب) وولداه القاصران : عبد القادر بن حسين المولود فى 6 فبراير سنة 1954 بتيارت ، خيرة بنت حسين المولودة فى 5 يونيو سنة 1957 بتيارت : ويدعون من الآن فصاعدا : ابن محمد حسين ، ابن محمد عبد القادر ، ابن محمد خبرة ...

حسين بن محمد المولود سنة 1934 بولهاصة الغرابة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: بخالد حسين ·

جفجاف عبد العزيز المولود سنة 1920 بتافوغالت ، أقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : جفجاف زليخة المولودة في 25 مايو سنة 1952 بالجزائر العاصمة، جفجاف فاطمة الزهراء المولودة في 7 يونيو سنة 1955 بالحراش (الجزائر) ، جفجاف بن يونس المولود في 18 مايو سنة 1958 بوجدة (المغرب) جفجاف جمال المولود في 30 يناير سنة 1961 بوجدة (المغرب)

فتيحة بنت عبد العزيز المولودة في 27 مايو سنة 1964 بالجزائر العاصمة (الدائرة التاسعة) ، أحمد بن عبد العزيز المولود في 13 فبراير سنة 1968 بالحراش (الجزائر) •

خضراء بنت محمد المولودة في 23 ديسمبر سنة 1930 ببني صاف (تلمسان)، وولداها القاصران : خديجة بنت بوسيف المولودة في 31 مايو سنة 1951 ببني صاف ، على ولد بوسيف المولود في 8 يناير سنة 1954 ببني صاف (تلمسان) وتدعى خضراء بنت محمد من الآن فصاعدا : بولعداس خضراء •

خيرة بنت مزيان ، زوجة عليم عبد القادر ، المولودة في I ديسمبر سنة 1929 بتنس (الاصنام) ، وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان خيرة •

كوكى حنيفة ، زوجة زبوشى عبد الكريم ، المولودة فى 16 يوليو سنة 1947 بهنشير سيدى مبارك ، ولاية جندوبة (تونس) عبداوى أحمد المولود فى 17 أكتوبر سنة 1943 ببشار (الساورة) •

العزاوى ابراهيم المولود في 18 ابريل سنة 1892 بالغزوات (تلمسان) •

محمودى على المولود في 3 ماير سنة 1935 بمعسكر (مستغانم) •

ماما بنت محمد ، زوجة صارك يوسف ، المولودة سنة 1917 بسيدى خالد (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : دحمان ماما ،

مروك على المولود في 14 فبرايس سنة 1918 بحبوط (الجزائر) ·

مغربی زلیخة المولودة فی 4 مارس سنة 1942 ببنی صاف (تلمسان) •

مسعودة بنت محمد أرملة كاتب قدور ، المولودة سنة 1938 بالجزائر (الدائرة السادسة) •

مسعودی قدور المولود فی 10 دیشمبر سنة 1940 بسیدی علی بوسیدی (وهران) •

محمد بن حسان المولود في 18 سبتمبر سنة 1916 بالجزائر العاصمة ويدعى من الآن فصاعدا : حسان محمد •

محمد بن عبد الله الولود سنة 1916 ببركوبة اقليم ورززات (المغرب) واولاده القصر: رقية بنت محمد المولودة في 25 ابربل سنة 1951 بالجزائر العاصمة، وريدة بنت محمد المولودة في 14 أكتوبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة، مسعود بن محمد المولود في 11 نوفمبر سنة 1954 بالجزائر العاصمة، مليكة بنت محمد المولودة في 11 مارس سنة 1956 بالجزائر العاصمة، نصيرة بنت محمد المولودة في 16 ابريل سنة 1957 بالجزائر العاصمة، خديجة بنت محمد المولودة في 18 يناير سنة 1960 بالجزائر العاصمة، محمد بن محمد المولودة في 18 فبراير سنة 1960 بالجزائر العاصمة، غراح بنت محمد المولودة في 14 سبتمبر سنة 1962 بالجزائر العاصمة ، غراح بنت محمد المولودة في 14 سبتمبر سنة 1962 بالجزائر العاصمة (الدائرة الرابعة) ، فالعاصمة (الدائرة الرابعة) ، فالعاصمة (الدائرة الرابعة) ، فالعاصمة (الدائرة الرابعة) ،

سنة 1966 بالجزائر العاصمة (الدائرة الرابعة) ، زهراء بنت محمد المولودة في 26 اكتوبر سنة 1968 بالجزائر العاصمة (الدائرة الرابعة) •

محمد بن ابراهيم المولود في 20 اكتوبر سنة 1929 بالجزائر العاصمة ، ويدعى من الآن فصاعدا : زياد محمد •

محمد بن اسماعيل المولود سنة 1932 بالكرمة (وهران) ، واولاده القصر : ميلود بن محمد المولود في 29 اكتوبر سنة 1955 بالسانية (وهران) ، ميلودة بنت محمد المولودة في 21 سبتمبر سنة 1958 بالسانية ، عائشة بنت محمد المولودة في 17 مارس سنة 1961 بالسانية ، فاطمة بنت محمد المولودة في 9 غشت سنة 1962 بالسانية ، دراز سعيد بن محمد المولود في 6 غشت سنة 1964 بالسانية (وهران) .

محمد بن مولای على المولود في 25 ابريل سنة 1949 بندرومة (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن على محمد "

مولاى عائشة ، أرملة زمرى شارف ، المولودة فى 20 فبراير سنة 1917 بوادى الفضة (الاصنام) •

رحالى احمد المولود في 9 سبتمبر سنة 1930 بعين السلطان بلدية خميس مليانة (الاصنام) •

سعدية بنت محمد ، ارملة غالى راضى ، المولودة سنة 1936 بقصر بودنيب اقليم قصر السوق (المغرب) واولادها القصر : غالى فاطمة المولودة فى 3 سبتمبر سنة 1953 ببشار ، غالى غزالة احمد المولود فى 24 ابريل سنة 1956 ببشار ، غالى غزالة المولودة فى 31 ديسمبر سنة 1956 ببشار ، غالى عبد الله المولود فى 8 مايو سنة 1958 ببشار (الساورة) ، وتدعى سعدية بنت محمد ، المذكورة اعلاه ، من الآن فصاعدا : المدارسى سعدية .

زناسني سعدية المولودة سنة 1945 ببني صاف (تلمسان)٠

بنزى كلودى ، زوجة عبد الله خوجة كمال ، المولودة فى 23 اكتوبر سنة 1937 بباريس الدائرة 18 ، (فرنسا) •

مراسيم مؤرخة في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سننة 1971 تعين الآنسة عزيزة خنيفر ، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1071 مهام السيد محمد زروق وضاح ، بوصفه قاضيا لدى محكمة قصر البخارى ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تنهى ابتداء من 31 غشت سنة 1971 مهام السيد ابراهيم تميم بوصفه قاضيا لدى محكمة قسنطينة ٠

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مـؤرخ فى 22 شــوال عـام 1391 المـوافـق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد منور بومنجل ، بوصفه مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ٠٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قسرار مسؤرخ فى 5 شسوال عسام 1391 المسوافق 23 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انشاء قسمين ضمن كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية للجامعات الجزائرية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى القانون المؤرخ فى 30 ديسمبر سنــة 1909 والمتضمن احداث جامعة الجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز المجامعى فى وهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انساء جامعة قسنطينة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 220 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى الموسوم رقم 71 ـ 221 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

- وبحقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1301 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد برامج المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تقسم كليات الحقوق والعلوم الاقتصاديسة للجامعات الجزائرية الى اقسام وذلك بصفة انتقالية ، والى حين صدور النصوص المتضمنة اصلاح المؤسسات الجامعيسة المجزائرية •

المادة 2: تحتوى كل كلية للحقوق والعلوم الاقتصادية على القسمين التاليين:

- ـ قسم العلوم القانونية ،
- _ قسم العلوم الاقتصادية .

المادة 3: يسير كل قسم ، رئيس قسم يعين بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، باقتراح من العميد المعنى بالامر ، وبعد أخذ رأى مدير الجامعة •

اللاة 4: يكلف مديرو الجامعات الجزائرية وعمداء كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 5 شوال عام 1391 الموافق 23 نوفمبر سنة 1971 ·

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعة والطاقة

قـرار وزارى مشتـرك مـؤرخ فى 15 رمضـان عـام 1391 المـوافق 3 نوفمبر سنـة 1971 يتعلق بلجنة دراسة كيفيات التعويض فيما يخص المناجم

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المرابع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليسو سنسة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 93 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن تأميم شركــــة مناجم الونزة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 101 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن تأميم شركـــة المناجم الحديدية بخنقة الموحاد ،
- _ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1386 الموافق 14 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث لجنة لدراسة كيفيات التعويض فى القطاع المنجمى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1387 الموافق 16 يونيو سنة 1967 والمتعلق بلجنة دراسة كيفيات التعويض بشأن المناجم،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى II صفر
 عام 1391 الموافق 7 ابريل سنة 1971 والمتعلق بلجنة دراسة
 كيفيات التعويض بشأن المناجم ،

يقرران ما يلي:

اللاة الاولى: يمدد الاجل المنصوص عليه فى المادة 5 من القرار المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1386 الموافق 14 يوليو سنة 1966 والذى يوجب على اللجنة ، عند انقضائه ان تعطى نتائج بتها، الى 23 يونيو سنة 1972 ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 •

> وزير المالية اسماعيل محروق

وزير الصناعة والطاقـة بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المتوافيق 16 نوفمبسر سنسة 1971 يتضمن تعيسين اعضساء لجنسة الامتراض المهنسة

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ، يعين السادة الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الامراض المهنية :

- _ مدير الضمان الاجتماعي ، رئيسا ،
- الطبيب الرئيس لطب العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مقررا ،
- _ السيد عبد القادر لارغو ، الممرض في منجم العابد ،
- السيد حسين مداحى ، المستخدم فى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،
 - ـ الدكتور ابراهيم غياط ،
 - الدكتور جمال الدين عابد •

ويلغى القرار المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتعلق بتعيين اعضاء لجنة الامراض المهنية •

وزارة المالسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شعبان عام 1391 الموافيق أول أكتوبر سنة 1971 يتضمن اقتطاع اعتماد من الصندوق الخاص لموازنة استغلال جلب مياه تافئة من الميزانية الملحقة ليساه الشرب والمياه الصنساعية

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 22 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبمقتضى المقرر رقم 56 - OII الصحادر عن المجلس المجزائرى المصدق بالمرسوم المؤرخ في I2 ابريل سنة 1956 ولا سيما المادة 77 والذى انشىء بموجبه في كتابات العصون المحاسب للميزانية الملحقة بالرى ومياه الشرب حساب تحت اسم عمليات خصارج الميزانية (ع م خ م م) والمسمى « الصندوق الخاص لموازنة استغلال جلب مياه تافنة » ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يرخص باقتطاع اعتماد قدره مليون وتسعمائة واربعون الفا وخمسمائة وخمسة وتسعون دينارا جزائريا وواحد وعشرون سنتيما (١٠٩٤٥٠595,21 د٠ج) من المبالغ المتوفرة في الحساب المرموز اليه بـع ٠ خ ٠ م والمقيد بعنوان « الصندوق الخاص لموازنة استغلال جلب مياه تافنة » والمفتوح في كتابات العون المحاسب للميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية ٠

اللادة 2: ان الاعتماد المقتطع تنفيذا للمادة الاولى اعلاه ، يدرج في باب النفقات الخاص بالباب رقم 17 « نفقات من الموارد المقتطعة من الصندوق الخاص لتوازن الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية » •

المادة 3: يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير المشاريع والانجازات المائية في كتابة الدولة للمياه ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II شعبان عام 1391 الموافق أول أكتوبر سنة 1971 ·

> كاتب الدولة للمياه عبد الله عرباوي

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية

> ان وزير المالية . ووزير الداخلية

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان دورات تكوين الموظفين المنصوص عليها في المادة 8 وما يليها من المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المشار اليه اعلاه تخضع ضمن الشروط المحددة في المادتين 4 و 13 من هذا المرسوم لاحكام هذا القرار في حالة ما اذا نظمت وزارة المالية الدورات بمفردها او بالاشتراك مع غيرها من الوزارات •

المادة 2: يحدد فى كل عام مركز او مراكز التكوين وتاريخ اجراء المسابقة وعدد الاماكن المطلوب شغلها وكذلك نوع الاختبارات وعددها واذا اقتضى الحال مدة دورة التكوين وذلك وفقا للشروط التى يحددها المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار البه اعلاه •

المادة 3: يقرر الوزير الذي له سلطـــة الوصاية ازاء مركز التكوين للدورة المعنية قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة •

وتنشس هذه القوائم بواسطة الاعلانات الملصقة •

المادة 4: تجرى اختبارات المسابقة تحت مسؤولية السلطة المشار اليها في المادة السابقة •

اللاة 5: لا يجوز للمترشحين ان يستعملوا أثناء الاختبارات الا المستندات التي تضعها مديرية مركز الامتحان تحت تصرفهم، ما عدا ان كانت هناك تدابير مخالفة ٠

اللاة 6: كل غش أو محاولة للغش أو مخالفة لنظام المسابقة يمكن أن يؤدى الى استبعاد المترشح وشركاه وذلك بعد مداولة لجنة الامتحان •

وعلاوة على ذلك يجوز لرئيس مركز الامتحان ايقاف المذنب فورا بناء على تقرير المراقب •

اللدة 7: تضع لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبولين لمتابعة دورة التكوين وتباشر عملية ترتيبهم حسب درجاتهم ٠

ان هذه القوائم تقرر فى حدود الاماكن التى يقدمها الوزير صاحب سلطة الوصابة على المركز، ويقوم هذا الاخير بتوزيع الدروس، وتنشر هذه القوائم بواسطة الاعلانات الملصقة ٠

اللادة 8: يجوز وضع قوائم قبول تكميلية بنفس الشكل المحدد في المادة السابقة وذلك لمل الفراغ الذي يسببه عدول بعض المترشحين المذكورين في القائمة الاصلية عن مشاركتهم في المسابقة •

اللادة 9: يعتبر متنازلا بارادته كل مترشح لا يحضر خلال العشرة ايام التالية لتاريخ بدء الدروس •

المادة 10: يجب الا يزيد عدد المترشحين المقيدين في القائمة التكميلية عن واحد على عشرة (I/Io) من الاماكن المطلوب شغلها • وفضلا عن ذلك تبطل صلاحية هذه القائمة بعد مرور عشرين يوما من تاريخ بدء الدروس •

اللاة 11 : تتألف لجنة الامتحان المذكورة في المادتين 6 و 7 من :

- _ وزير المالية أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - ـ مدير مركز التكوين،
- عضوين من اعضاء سلك التدريس يقترحهما مدير مركز التكوين •

اللادة 12: ان المواد التى تدرس فى كل دورة من الدورات وكذلك أوقات الدراسة يجب ان تكون مطابقة للبرامج الملحقة بالقرار الوزارى المشترك الذى يتضمن فتح مسابقة للتعيين •

اللادة 13 : ان مراقبة عمل الطالب تتم عن طريق :

- _ اختبارات التقدير ،
- ـ الفروض المصححة ،
 - _ الاعمال التطبيقية •

المادة 14: يستطيع الطالب عن طريق الاختبارات التقديرية ان يتحقق يوميا من مدى استيعابه للدروس ، ويستطيع عن طريق الفروض المصححة تقدير كمية وكيفية المعلومات المكتسبة •

اما الاعمال التطبيقية فردية كانت أو جماعية فهى تساعد على توسيع المعلومات بتطبيقها المنظم •

اللادة 15: يجب الا يقل العدد الكامل للفروض المصححة والاعمال التطبيقية عن 4 لكل سنة دراسية ولكل مادة •

المادة 16: يتعين على الطلاب فضلا عن ذلك اتمام التمارين التطبيقية خلال دورة التكوين ويجب الايقل في اى حال من الاحوال الحد الادنى لمجموع فترات التمرين عن ثمانية أسابيع •

اللادة 17: يتم تقييم سلوك الطالب في نهاية دورة النكوين بعلامة يمنحها مجلس الاساتذة ١٠٠٠

اللاة 18: يتم تنقيط وترتيب الطلاب في نهاية كل عام دراسي مع الاخذ بعين الاعتبار لمعدل العلامات التي يحصل عليها الطالب خلال العام الدراسي ، ويقبل في السنة الدراسية التالية الطلاب الحاصلون على معدل يساوى 10 على 20 .

المادة 19: يؤدى الطلاب عند انتهاء مدة الدراسة امتحانا اختباريا يتضمن اختبارات كتابية شاملة للمواد التى درسوها واختبارا شفاهيا يجرى فى شكل محادثة مع المتحنين كما هو مذكور فى المادة II اعلاه •

اللدة 20 : يتم وضع العلامات وترتيب الطلاب فيما يخص القبول النهائي كما يلي :

- 2/5 لمعدل العلامات التي يحصل عليها الطالب اثناء مدة الدراسة ،
- ـ 1/5 لمعدل العلامات التي يحصـل عليها في الامتحـان الاختباري ،
- _ 1/5 لمعدل العلامات التي يحصل عليها اثناء اداء فترات التمرين التطبيقي ،
 - 1/5 لمعدل علامات المواظبة والسلوك العام 1/5

المادة 21: يتم النجاح النهائي للطلاب الحاصلين على معدل يساوى ١٥ على 20 ٠

اللاة 22: تضع لجنة الامتحان المذكورة في المادة II اعلاه قوائم المترشحين الناجحين نهائيا وترتبهم فيها حسب استحقاق كل منهم ، ثم يصدر قرار مشترك بشأنها من الوزراء الذين لهم سلطة الوصاية على مركز التكوين ، وتنشر هذه القوائم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 23: ان الطلاب الذين تكون نتائجهم غير مرضية في فترة من فترات الدراسة يلزمون بما يلي :

- متابعة جزء من التعليم الذي يدرس للدفعة التي ستتخرج بعدهم ،
 - أو يسمح لهم باعادة السنة الدراسية ،
 - _ أو يتم قبولهم في درجة اقل مباشرة من درجتهم ،
 - أو يتم رفضهم نهائيا .

اللدة 24: يقترح مجلس الاساتذة الجزاءات المذكورة اعلاه ويقررها الوزير الذي له سلطة الوصاية على مركز التكوين •

اللاة 25: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

رحرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1391 الموافق 22 اكتوبر سنة 1971 ·

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافسيق 12 نوفمبر سنة 1971 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في امتحسان الكفاءة لمهندسي مسح الاراضي المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافــــق 12 نوفمبر سنة 1971 ، يصرح نهائيا بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهما في امتحان الكفاءة لمهندسي مسح الاراضي المتمرنين :

السيد رشيد بسطنجي،

السيد محمد زغيلاش ٠

قرار مؤرخ فى 25 رمضان عسام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحويل مراقبات الضرائب المباشرة لعين البيضاء والعلمة وبرج بوعريريج وتوقرت وباتنة القروية الى مفتشسسات

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1386 الموافق 6 مارس سنة 1967 والمتضمين تحديد قائمة مكـــاتب ادارة الضرائب المباشرة ونطاقها الاقليمي،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تحول مراقبات الضرائب المباشرة لعيين البيضاء (ولاية قسنطينة) والعلمة وبرج بوعريريج (ولاية سطيف) وتوقرت (ولاية الواحات) الى مفتشيات للضرائب المباشرة •

اللادة 2: تحول مراقبة الضرائب المباشرة لباتنة القروية الى مفتشية وتأخذ تسمية مفتشية باتنة القروية •

اللاق 3: تسرى احكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1972 .

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحور بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 شهوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بتوظيف محلله بن مبرمجهن حائزين للشهادة المسلمة من مركز الدراسات والابحاث فی الاعهام الآل

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين الم رقم 136 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين ناسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ IOL المؤرخ فى 17 شوال عــام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحـــديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، يمكن مباشرة توظيف محللين مبرمجين قائمسين

بالاعلام الآلى ، من بين حائزى شهادة المحلل المبرمج المسلمة من مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلى •

المادة 2: يكلف المحللون المبرمجون القائمون بالاعلام الآلى باعداد وضبط الاجراءات التقنية لمعالجة الاعلام وبوضع ملف التحليل وجعله مطابقا للحالة الراهنة وباعطاء التوجيهات اللازمة للبرمجة ويمكن أن يكلفوا ايضا ببعض اشغال البرمجة وباستخدام النظام لاستغلال مجموع الكتروني وجعله مطابقا للحالة الراهنة وعلاوة على ذلك يساعدون المهندسين القائمين بالاعلام الآلي على اداء مهامهم •

اللادة 3: أن المحللين المبرمجين القائمين بالاعسلام الآلى المتعاقدين يديرهم كاتب الدولة للتخطيط ، غير أنه يجسوز لهذا الاخير أن يفوض حسب الحاجة ، كلا أو بعضا من اختصاصاته إلى المحافظة الوطنية للاعلام الآلى •

المادة 4: ان حساب مرتب المحللين المبرمجين القائمين بالاعـــلام الآلى المتعاقدين يتم بالاستناد الى السلم « أ » من المجموعة « I » المنصوص عليه في القـــرار الوزارى المشترك

المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

اللادة 5: يرتب الاعوان القائمون بالاعلام الآلى المتعاقدون فى الدرجة الاولى من السلم المشار اليه فى المادة 4 اعلاه وذلك مع مراعاة المقطع 2 من المادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

اللاة 6: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من اول نوفمبر سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 ·

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا عن عقار تابع لاملاك الدولة والارض المبنى عليها مساحتها 94,15 مترا مربعا لفائدة بلدية « وادى الماء » قصد استعمالها مكاتب تابعة لبلدية تلك القرية

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس تم التنازل لبلدية وادى الماء عن عقار تابع لاملاك الدولة والارض المبنى عليها مساحتها 94,15 مترا مربعا ، بعد المداولة المؤرخة في 15 ابريل سنة 1570 ، قصد استعمالها مكاتب تابعة لبلدية تلك القرية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قىرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية قصد بناء مركز للشرطة بالاصنام

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام تخصص لوزارة

الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة ارض تبلغ مساحتها 3843,75 مترا مربعا تتكون من القطع رقم 170 و 171 و 173 و 173 وجزء من القطعة رقم 174 من مخطط مسح الاراضى ، قسم (أ) الخاص بالاصنام قصد بناء مركز للشرطة بالاصنام كما هو موضح في جدول المستملات الملحق بأصل هذا القرار،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه ٠

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة أرض لفائدة تعاونية الحبوب للشلف وتنس

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1391 الموافق I3 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام تم التنازل لتعاونية الحبوب للشلف وتنس وفقا للطلب المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1970 عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها مكتار واحد و 13 آرا و 95 سنتيارا كائنة « بأم الدرو » كما هي مبينة بوضوح في جدول المستملات الملحق بأصل هنذا القرار وذلك قصد بناء مركز لتعبئة الحبوب •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عسام 1391 الموافسق 15 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن طلب رخصة لتقسيم قطعة ارضية

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة تم التصديق على المشروع المقدم من قبل السيد بلقاسم شياب ، بخصوص تقسيم قطعة أرضية كائنة بشارع ماريشال جوفر بقالمة •

قرار مؤرخ فى 26 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل عن عقاد لقاء عوض كائن بشارع طالبى أحمد بغرداية

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الواحات تم التنازل لقاء عوض لفائدة النقل الشعبى التابع للحافلات البلدية عن عقار كائن بشارع طالبى احمد بغرداية مساحته الكلية 1903 م2 قصد اقامة محطة لوقوف السيارات ومكاتب لهذه الشركة •

ويجب على هذه الشركة دفع مبلغ قدره مائه وسبعون الف دينار (170٠٥٥٥,٥٥ دج) المطابق للقيمة التجارية لهذا العقار •

قرار مؤرخ فى 27 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 والمتضمن التصريح بانه من المنفعة العمومية الاكتساب من طرف بلدية قسنطينة لقطعة ارض مساحتها 4 هكتارات و 68 آرا و 35 سنتيارا تابعة للجمعية الخيرية لافريقيا الشمالية

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1390 الموافق 14 مايو سنة 1970 كما يلى :

« يصرح بانه من المنفعة العمومية الاكتساب من طرف بلدية قسنطينة لقطعة ارض مساحتها 4 هكتارات و 81 آرا و 92 سنتيارا تابعة للجمعية الخيرية لافريقيا الشمالية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1929 والمرسوم رقم 57 – 1274 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1957 » •

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عسام 1391 لموافسق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغساء تخصيص الاراضى والمحلات التابعة للسجن القديم الملحسق بالخروب والمخصصة سابقا لفائدة مصلحة السجون قصد تحويلها الى اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تم الغاء تخصيص الاراضى والبنايات التابعة لسجن الخروب القديم والمخصصة سابقا لفائدة مصلحة السجون قصد تحويلها الى اقسام مدرسية •

قرار مؤرخ فى 27 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافىق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 402 مترا مربعا تابعة لاملاك الدولة رقم 7 لتجزئة « تليمة » كائنة بسكيكدة لفائدة وزارة العمسل والشؤون الاجتماعية (مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لولاية قسنطينة) لبناء مكتب لليد العاملة بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية ولاية قسنطينة) قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تحت رقم 7 من تجزئة « تليمة » مساحتها 402 مترا مربعا لبناء مكتب لليد العاملة •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ فى 29 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافسق 22 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن عقارين تابعين لاملاك الدولة لفائدة بلدية عزازقسة لازمين لانجاز عدة مشاريع خاصة بالتجهيز العمومى

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 22 يوليو سنة 1971 صادر عن والى قيزى وزو تم التنازل لبلدية عزازقة ، (دائرة عزازقة) بعد المداولة رقم 20 المؤرخة فى 8 مارس سنة 1970 عن العقارين التاليين :

- _ أرض مساحتها 1500 متر مربع تقريبا مشيدة عليها سقيفة قديمة كائنة بعزازقة بين شارع المجاهدين وشارع الاستقلال ،
- أرض مساحتها ١٠١٥٥ متر مربع تقريبا مشيدة عليها بنايات مهدمة مجاورة للارض المشار اليها سابقا ،

ويعاد وضع العقارين الممنوحين ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في 2 جمسادى الثسانية عام 1391 الموافسق 24 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن ادراج قطعتى ارض ضمن املاك الدولة مساحتهما 15 آرا و 75 سنتيارا واقعتين بباتنة ، ولازمتين لتوسيع مطارها

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس تدرج قطعتا ارض ضمن املاك الدولة (الملاحة الجوية) مساحتهما 15 آرا و 75 سنتيارا ، واقعتان في تراب بلدية باتنة ، ولازمتان لتوسيم مطارها .

مقرر مؤرخ فى 15 جمسادى الاولى عسام 1391 الموافسق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لبلدية قالمة بالتنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها 2357,80 مترا مربعا كائنة بالبلدية المذكورة لفائدة الدولة (وزارة الداخلية ـ المديرية العامة للامن الوطنى)

بموجب مقرر مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يؤذن لبلدية قالمية بالتنازل مجانا عن قطعة أرض كائنة بالبلدية المذكورة تبلغ مساحتها 2357,80 مترا مربعا لفيائدة الدولية (وزارة الداخلية _ المديرية العامة للامن الوطني) قصد بناء مركز للشرطية ه

اعلانات وبلاغات

انسدار لقساول

تنذر الشركة الجزائرية لاجهزة الحريق والامان (ساميس) التى اختارت مدينة الجزائر كموطن لها بـ 55 شارع مراد ديدوش ، متعهدة الصفقة رقــم 2 - 2 089 المصادق عليها فى مارس سنة 1970 والمتعلقة بتوريد اجهزة الحريق المخصصة لمراكز الارسال التلفزيونى ، لان تسلم ما تبقى من الصفقــة

وذلك في أجلَ عشرين (20) يوما من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية •

واذا لم تستجب هذه الشركة لهذا الانذار في الاجل المحدد لها اعلاه ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة •